

	جنيه
قيمة موجودات بالخدمة لم يتم استهلاكها .	٥٢,٧٩٢,٣٣٦
قيمة موجودات خردة .	٤,٩٣٣,٢٢٤
النقدية ورصيد حسابات المدنيين .	٨,٩٩٩,٦٦١
المجموع .	٦٦,٧٢٥,٢٢١
تنزيل الالتزامات التي على الهيئة	١٣,٦٩٩,٦٦١
صافي جملة الأصول ( وهو يمثل رأس المال المصروح به ) .	٥٣,٠٢٥,٥٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٧ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن إيفاد القاضي السيد عبد الاله الخاني وجمال الخطيب

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام نظام البعثات العلمية رقم ٢٣١ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - إيفاد السيد عبد الاله الخاني قاضي التحقيق في دمشق وجمال الخطيب قاض الصالح في دمشق ( الموجودين في أوربة ) إلى فرنسا مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٩/٣/١٩٥٨ بالراتب فقط لإتمام الدراسة في قضايا مكافحة الجريمة . وتعتبر المسددة المذكورة من حساب الخدمات الفعلية .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٨ مايو سنة ١٩٥٨ )

محمد عبد الحكيم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإطلاق عبارتي "قيادة الجيش الأول" و "فائد الجيش الأول" عوضاً عن "رئاسة الأركان العامة" و "رئيس الأركان العامة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تحمل عبارة قيادة الجيش الأول محل عبارة رئاسة الأركان العامة وتحمل عبارة قائد الجيش الأول محل عبارة رئيس الأركان العامة وذلك في جميع التشريعات والنظم المنحولة بها في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢١ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكة حديد جمهورية مصر ؛

وعلى مذكرة وزير المواصلات المؤرخة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقييم أصول السكك الحديدية المشكّلة بالقرار الجمهوري رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمبلغ ثلاثة وخمسين مليوناً وخمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً على النحو الآتي :